رجل يعرض منها من النكاح وان كان لا يعرض وانما قامت بذلك بينة لم يتعرض لها وانما هذا اتفاق كرناها في كتاب
الطلاق لا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي
المنتقى اذا كان للمرأة خطاب يخطبونها لا بأس بان يخطبها رجل غيرهم ان كان واحدا ومالت اليه
اكره ان يدخل عليها آخر جنس آخر وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل اشترى
جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطئها ولكنه يكره وفي كراهية فضل بن غانم يجامع الرجل
امرأته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة عن
الرجل يمس فرج امرأته او هي تمس فرجه ليتحرك آلته هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجو ان يعظم
الاجر وفي الفتاوى عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال صاحبه
وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة
المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اليها وفي الاجناس قال ابو يوسف رحمه الله رجل يمنع امرأته من
العزل له ذلك وفي الفتاوى عزل الاعضاء في الحمام مكروه والنورة مكروهة والله اعلم

الفصل السابع

في اللبس وفي مجمع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة
وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة رحمه الله كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول للتلامذة
اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في
عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك
يؤذي المحتاجين وفي الفتاوى لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال
لا بأس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى وفي العيون ابو حنيفة رحمه الله لا يرى بأسا
بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى بأسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس وكذا لا يرى بأسا بحلية المنطقة وحمائل السيف
بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا بأس بتوسده
والنوم عليه وقال محمد رحمه الله يكره وقول ابي يوسف رحمه الله مثل قول محمد رحمه الله ذكره الصدر الشهيد وتعليق الستور
من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب
من غير الحرير وعلم من الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا بأس به للرجال فان زاد على الاربع يكره ويكره لبس
ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير في غير الحرب ولا بأس بذلك في الحرب وما كان كله حريرا يكره لبسه
في الحرب عندهما لا بأس به وفي السير الكبير في باب العمائم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد اللف
بعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بشبر وفيه لا بأس بلبس القلانس وقد صح انه كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس بلبسها وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال
له يشم حرام والاصح انه لا بأس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به بأسا وهذا غير صحيح وانما يتختم
بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة
ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقول من قال يجعلها في
يمينه كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا بأس بمسمار الذهب
وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان له
فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش
عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا بأس به ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب قال محمد رحمه الله لا بأس
به واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي يوسف رحمه الله منهم من جعله مع ابي حنيفة رحمه الله واذا سقط السن لا يعيدها
الى مكانها ويشدها لكن يأخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف رحمه الله يأخذ سن نفسه
ولا يأخذ سن غيره ويجوز القلوع مع سنه ولا يجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يحضرني قال محمد رحمه الله
يجوز القلوع مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب او الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق
قيل هذا اذا كانت متقومة اما اذا كانت غير متقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة التي يمتخط بها
بها وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء ان فعل
تكبرا يكره وان فعل لحاجة لا يكره ولا بأس بان يربط الرجل الخيط في اصبعه او خاتمه ليتذكر الحاجة ويسمى هذا
الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة والرجال والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب لا بأس بالاكل والشرب منه ان
وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا الاختلاف في المضبب
من كل الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المسجد وكذا الاختلاف في حلقة المرآة وكذا الاختلاف في المصحف
المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس به وكذا الثفر المفضض واللجام المفضض
والركاب المفضض وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره ذلك وفي محمد رحمه الله روايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه
شيء لا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا بأس بان
يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد وللزينة يكره فلا بأس بان يكون في بيت رجل
سرير فيه بساط او مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف
من الحروف او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة وفي كراهية فضل بن غانم اتخاذ
الاقبية للمحاربين اذا كان قباء تعظيما من اقبية الرجال كرهت ذلك اسكاف امر ان يتخذ خفا مشهورا على زي

المفضض في السرج واللجام

Copyright © King Saud University